بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

اللهم اغفر لحينا وميتنا وش
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانث
تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على
كل شئ قدير اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
عليه اللهم اغفر له ورحمه وعافه واكرم منز
واوسع مدخله واغسله بالماء الثلج من الذنوب والخ
كما ينقى الثوب من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا
من زوجته وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النا
فسح له في قبره هذا دعاء للطفل اللهم اجعله
ذخرا لوالديه وفرطا واجرى وشفيعا مجابا اللهم
ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه به

[illegible] ٢

بنجاسة او مسخن بمغصوب او استعمل في طهارة لم تجب
او في غسل كافر او تغير بملح ماوي او بما لا يمازجه كتغير
بالعود القماري اي العود الذي يحرق وقطع الكافور والدهن
ولا يكره ماء زمزم الا في ازالة الخبث وماء لا يكره كماء البحر
والانهار والعيون والآبار والحمام والمسخن بالشمس
والمتغير بطول المكث او بالريح من نحو مبنة او بما
يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر ما لم يوضعا
الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث وهو ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه
بشيء طاهر فان زال تغيره بنفسه عاد الى طهوريته
ومن الطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث او
خمسة فيه كل يد المسلم المكلف النائم ليلا نوما ينقض
الوضوء قبل غسلها ثلاثا بنية وتسميه وذلك واجب

[illegible] لا الله وحده لا شريك له مالك يوم
[illegible] صادق الوعد الامين المبين الاحكام
[illegible] الارادات من ربه فمن تمسك [illegible]
[illegible] على جميع الانبيا والمرسلين
[illegible] فهو مختصر اراني العقة على مذهب الامام
[illegible] ونية فيه الاحكام لمعنى بيانها ادراكه
الاصاجزم بحسنة اهل التصحيح والعرفان وعليه التعويل فيما بين
اهل الترجيح والاتقان وسميته بدليل الطالب لنيل المطالب
والله اسئل ان ينفع به كل من اشتغل به وان يجعلني والمسلمين
به ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الطهارة

وهي رفع الحدث وزوال الخبث
ساء المياه ثلاثة احدها طهور وهو الباقي على خلقته
الحدث ويزيل الخبث وهي اربعة انواع ما يجوز استعماله
رفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو ما ليس بماء ولا
يرفع حدث الا ثنى لرجل البالغ والخنثى وهو
لك به المرأة المكلفة الطهارة كاملة من حدث و
رة استعماله مع عدم الاحتياج اليه وهو ما
ير بقبة او ما شرب منه او بوضوء او مسخن

الثالث نجس يحرم استعماله الا لضرورة ولا يرفع الحدث ولا يزيل
بخبث الخبث وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل او كان كثيرا
او تغير بها احد اوصافه فان زال تغيره بنفسه او باضافة
ماء اليه او بنزح منه ويبقى بعده كثير الطهور والكثير قلتان
تقريبا وهما والبسير ما دونهما وهو خمسمائة رطل بالعراقي
وثمانون رطلا وسبعان ونصف رطل بالقدسي ومساحتها
ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا فاذا كان الماء الطهور
كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ولو مع بقائها فيه
وان شك في كثرته فهو نجس وان اشتبه ما يجوز به الطهارة
بما لا يجوز به الطهارة بما لا يجوز به لم يتحر ويتيمم بلا اراقة
ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله **باب**
الانيه يباح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله ولو ثمينا الا انية
الذهب والفضة والمموه بهما وتصح الطهارة بهما
وبالاناء المغصوب ويباح اناء ضب بضبة يسيرة من
الفضة لغير زينة واني الاكفار وثيابهم طاهرة ولا
ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته وعظم الميتة وقرنها
وظفرها

وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ
والشعر والصوف والريش طاهر اذا كان من ميتة طاهرة في
الحياة ولو غير مأكولة كالهر والفار ويسن تغطية الانية وايكاء
الاسقية **باب** الاستنجاء وادب التخلي الاستنجاء
هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور او حجر طاهر مباح منق
فالانقاء بالحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء ولا يجزئ اقل
من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل وانقاء بالماء عود خشونة
المحل طما كان وظنه كاف وسن الاستجاء بالحجر ثم بالماء
فان عكس كره ويجزئ احدهما والماء افضل ويكره استقبال
القبلة واستدبارها في الاستنجاء ويحرم بروث وعظم وطعام
ولو بهيمة فان فعل لم يجزه بعد ذلك الا الماء كما لو نعم
الخارج موضع العادة ويجب الاستنجاء لكل خارج الا
الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل **فصل**

اذا قال له علي من ثمن خمر الف لم يلزمه شيء وان قال الف
من ثمن خمر لزمه ويصح استثناء النصف فاقل فيلزمه
عشرة في له علي عشرة الا ستة وخمسة في ليس لك
علي عشرة الا خمسة بشرط ان لا يسكت ما يمكنه
الكلام فيه وان يكون من الجنس والنوع فله علي
هؤلاء العبيد العشرة الا واحدا صحيح ويلزمه
تسعة فله علي مائة درهم الا دينارا تلزمه المائة
وله هذه الدار الا هذه البيتة قبل ولو كان اكثرها
لا ان قال الا ثلثيها ونحوه وله الدار ثلثها او
عارية او هبة عمل بالثاني **فصل** ومن باع او وهب
او اعتق عبدا ثم اقر به لغيره لم يقبل ويغرمه
للمقر له وان قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل
من عمرو او ملكه لعمرو وغصبته من زيد فهو لزيد
ويغرم قيمته لعمرو وغصبته من زيد وملكه
لعمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا ومن
خلف ابنين ومائتين فادعى شخص مائة
دينار على الميت فصدقه احدهما وانكر الاخر
لزم المقر نصفها الا ان يكون عدلا ويشهد
ويحلف

ويحلف معه المدعي فيأخذها وتكون الباقية
بين الابنين **باب الاقرار بالمجمل** اذا
قال له علي شيء وشيء او كذا وكذا قيل له
فسر فان ابى حبس حتى يفسر ويقبل تفسيره
باقل متمول فان مات قبل التفسير لم يؤخذ
وارثه بشيء وله علي مال عظيم او خطير او
كثير او جليل او نفيس قبل تفسيره باقل
متمول وله دراهم كثيرة قبل بثلاثة وله علي
كذا كذا درهما بالرفع او بالنصب لزمه درهم
وان قال بالجر او وقف عليه لزمه بعض درهم
وليفسره وله علي الف ودرهم او الف ودينار
او الف وثوب او الف الا دينارا كان المبهم من
جنس المعين **فصل** اذا قاله علي ما بين درهم
وعشرة لزمه ثمانية ومن درهم الى عشرة لزمه
تسعة وله درهم قبله درهم وبعده درهم او
درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة وكذا درهم درهم
درهم فان اراد التاكيد فعلى ما اراد وله درهم
بادينار لزمه وله وله درهم في دينار لزمه

درهم فان قال اردت العطف او معنى مع لزمه وله
وله درهم في عشرة لزمه درهم مالم يخالفه عرف
فيلزمه مقتضاه او يرد الحساب ولو جاهلا به فيلزمه
عشرة او يرد الجميع فيلزمه احد عشر وله تمر في جوالق
جراب او سكين في قراب او ثوب في منديل ليس اقرارا
ربا الثاني وله خاتم فيه فص او سيف بقراب اقرار
بهما واقراره بشجرة ليس اقرارا بارضها فلا يملك
غرس مكانها لو ذهبت ولا اجرة ما بقيت وله علي
درهم او دينار يلزمه احدهما ويعينه **خاتمة**
اذا اتفقا على عقد وادعى احدهما فساده ولا اخر
صحته فقول مدعي الصحة بيمينه وان ادعيا
شيئا بيد غيرهما الشركة بينهما بالسوية فاقر
لاحدهما بنصفه فالمقر به بينهما ومن قال بمرض
موته هذا الالوف لقطة فتصدق به ولا مال له
غيره لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه
ويحكم باسلام من اقر ولو مميزا او قيل موته بشهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **اللهم** ١١١
جعلني ممن اقر بها مخلصا في حيوته وعند مماته

وبعد

وبعد وفاته واجعل **اللهم** هذا مخلصا لوجهك الكريم وسببا لفوز لديك بجنة النعيم
وصلى الله وسلم على اشرف العالمين آدم وسيد ٩٣
ولد ادم وعلى سائر اخوانه من النبيين والمرسلين ٩٤
وعلى الاله وصحبه اجمعين من اهل السموات
واهل الارضين الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله رب
العالمين تم الكتاب بعون الملك الوهاب
لخمسة وثلاثين من جمادى الاولى من
شهور سنة اجرة سيدنا محمد صلى الله عليه

سنة ١٢٣٥

ولسلام

روى بعض المشايخ الكبار وهو الشيخ العفيف قطب الاقطاب بن الخفيف
قدس الله روحه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وهو شاك من اصداع
وشقيقة وقال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخفيف فوجعك الشقيقة قال بلى يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادع بهذا الدعا تشفى ربك وهو هذا اللهي بثبوت ربوبيتك
وبتعظيم صمديتك وبسطوات الهيتك وبقدر جبروتيك وبعزة
فردانيتك وبق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على امور الدين
والدنيا والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد
المرسلين وعلى اله وصحبته اجمعين امين
والحمد لله رب العالمين قد دخل هذا الكتاب
المبارك في ملك الفقير الى الله سبحانه
وتعالى يوسف ابن المرحوم خليفة بن احمد بن عمران
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
والمسلمات احيائهم واموات اذع قريب
مجيب الدعوات يا رب العالمين في شهر
ربيع الاول سنة ١٢٩٥ من الهجرة على صاحبها
الف الف صلاة وسلام ورضي الله عن
اصحابه الكرام اهل الفضل والهدى

ان نجد بحيث فسد الخلال
جلا من لا فيه عيب
وعلا

في نوبة الفقير الله سبحانه وتعالى شانه راجي
كرم ربه العظيم محمد بن حمد بن غنام
الحنبلي مذهبا وتميمي نسبا
غفر الله له ولوالديه
المسلمين
امين

نهاية المخطوطة